

# مرسوم رقم ١٠٧٩٥

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٢ على  
أساس القاعدة الاثنتي عشرية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه ،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

بناء على القانون رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ (اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية).  
بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

بناء على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية الاعتماد التالي

من الجزء الاول

٢٧	الباب	احتياطي الموازنة
٢	الفصل	احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
١٩٠	الوظيفة	تحريلات ذات طابع عام بين الادارات

النفقات الطارئة والاستثنائية	١٨	البند
احتياطي لنفقات طارئة	١	الفقرة
احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١	النبذة

ل.ل. ٣,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠

فقط ثلاثة مليارات وثمانماية مليون ليرة لبنانية

رئاسة الجمهورية	١	الباب	الى الجزء الاول
رئاسة الجمهورية	١	الفصل	
رئاسة الجمهورية	١١١	الوظيفة	
نفقات مختلفة	١٦	البند	
نقل وانتقال	٣	الفقرة	
نقل وانتقال في الخارج	٢	النبذة	

ل.ل. ٣,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠

فقط ثلاثة مليارات وثمانماية مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: يعمل به فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٨ تشرين الاول ٢٠٢٢  
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية  
الامضاء: يوسف خليل